

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَذْكَارُ وَآثَارُهَا السَّيِّدَة

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى
٢٠٠٨ - هـ ١٤٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة^(١)

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، والصلوة والسلام على عبده ورسوله الداعي إلى طاعة ربها، المحذر عن الغلو والبدع والمعاصي، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هدائه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد اطلعت على المقال الذي نشر بجريدة (إدارات) الأردية الأسبوعية، الصادرة في مدينة كانفور الصناعية بولاية أترابراديش، في صفحتها الأولى، والمتضمن: حملة إعلامية ضد المملكة العربية السعودية وتمسكها بعقيدتها الإسلامية، ومحاربتها للبدع، واتهام عقيدة السلف التي تسير عليها الحكومة، بأنها ليست سنية، مما يهدف به كاتبه



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣٠-٢٢٢/١).

إلى التفرقة بين أهل السنة، وتشجيع البدع والخرافات.

* وهذا لا شك تدبير سيئ، وتصرف خطير، يراد به الإساءة إلى الدين الإسلامي، وبث البدع والضلالات، ثم إن هذا المقال يركز بشكل واضح على موضوع إقامة الاحتفال بمواليد الرسول ﷺ وجعله منطلقاً للحديث عن عقيدة المملكة وقيادتها. لذا رأيت التنبيه على ذلك، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

لا يجوز الاحتفال بمواليد الرسول ﷺ ولا غيره، بل يجب منعه؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين، ولأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولم يأمر به لنفسه، أو لأحد من توفي قبله من الأنبياء، أو من بناته أو زوجاته، أو أحد أقاربه أو صحابته. ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، ولا التابعون لهم بـالحسان، ولا أحد من علماء الشريعة والسنة المحمدية في القرون المفضلة. وهؤلاء هم أعلم الناس بالسنة، وأكمل

حباً لرسول الله ﷺ، ومتابعة لشرعه من بعدهم، ولو كان خيراً سبقونا إليه.

وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع، وذلك لكمال الدين الإسلامي، والاغتناء بما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وتلقاء أهل السنة والجماعة بالقبول، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١). وفي رواية أخرى لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تسکعوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحذثات الأمور فإن كل محدثة بدعة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم(٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

وكل بدعة ضلاله^(١) وكان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(٢).

ففي هذه الأحاديث تحذير من إحداث البدع، وتبيه بأنها ضلاله، تبيهها للأمة على عظيم خطرها، وتنفيرا لهم عن اقترافها والعمل بها. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقال تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِأَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَنُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» [الحشر: ٧].

وقال عز وجل: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣] وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٥)، وأبوداود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذى: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، ابن ماجه المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تحريف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١] وقال تعالى: «وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِ الدِّينِ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١٠٠] وقال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدة: ٣] وهذه الآية تدل دلالة صريحة، على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل هذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين، وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال، وأوضح أن كل ما يحدثه الناس بعده، وينسبونه إلى الدين الإسلامي، من أقوال وأعمال، فكله بدعة مردودة على من أحدها، ولو حسن قصده.

وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وما

ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى، في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقض للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، المحذرة من البدع والمنفرة منها.

ومعلوم أن نبينا عليه الصلاة والسلام هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملمهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي ارتضاه الله سبحانه له عباده، ليتبينه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله أصحابه رض، فلما لم يقع شيء من ذلك، علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمهته، كما تقدم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

وإذا ردناه أيضاً إلى سنة رسول الله ﷺ، لم نجد أنه فعله ولا أمر به، ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فبذلك نعلم أنه ليس من الدين، بل من البدع المحدثة، ومن التشبه الأعمى بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم. وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه، أن الاحتفال بجميع الموالد ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو من البدع المحدثات، التي أمرنا الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام بتركها والحذر منها.

ولا ينبغي للعامل أن يغتر بكثره من يفعله من الناس فيسائر الأقطار، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: «وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَتُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ١١١] وقال تعالى: «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [الأعراف: ١١٦] الآية.

ذلك في الأحاديث السابقة. وقد صرخ جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها، عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، ومعلوم من القاعدة الشرعية أن المرجع في التحليل والتحريم، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْ كُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩] وقال تعالى: «وَمَا أَجْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠].

وإذا ردنا هذه المسألة - وهي الاحتفال بالموالد - إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، وجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عنها نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال بما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا، وأمرنا باتباع الرسول فيه.

ثم إن غالب هذه الاحتفالات - مع كونها بدعة - لا تخلو في أغلب الأحيان، وفي بعض الأقطار من اشتراها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف. وشرب المسكرات والمخدرات وغيرها ذلك من الشرور.

وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء، ودعائه والاستغاثة به وطلب المدد منه، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور التي تکفر فاعلها.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن

مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» أخرجه البخاري في صحيحه^(١).

ومما يدعو إلى العجب والاستغراب، أن الكثير من الناس يشغل ويجهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدةعة، ويدافع عنها، ويختلف عنها أوجب الله عليه، من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً. ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان، وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

وأغرب من ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد، وهذا يقرون له محبين ومرحبيه، وهذا من أعظم الباطل وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيمة. ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم...)، رقم (٣٤٤٥).

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٢٣٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

اجتَمَعُوا عَنْهُمْ، بَلْ هُوَ مُقِيمٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرُوحُهُ فِي أَعْلَى عَلَيْنَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ» [المؤمنون: ١٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُ عَنْهُ الْقَبْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مَشْفِعٍ»^(١) فَهَذِهِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، وَمَا جَاءَ بِمَعْنَاهُمَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، كُلُّهُمَا تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، إِنَّمَا يَخْرُجُونَ مِنْ قَبْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ، فَيُبَيِّنُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: التَّبَّهُ لِهَذِهِ الْأَمْورِ، وَالْحُذرُ مِنْ أَحَدِهِ الْجَهَالُ وَأَشْبَاهُهُمْ، مِنَ الْبَدْعَ وَالْخَرَافَاتِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

أَمَّا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْقَرَبَاتِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ (١٠٦٠٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ الشَّفَاعةِ، رَقْمٌ (٤٣٠٨).

وَتَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَلَّمُ إِنَّمَّا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [الْأَحْزَاب: ٥٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيِّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(١) وَهِيَ مُشْرُوَّعةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَمُتَأْكِدَةٌ فِي آخرِ كُلِّ صَلَاةٍ، بَلْ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَسُنْنَةٌ مُؤْكِدَةٌ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا مَا بَعْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ، وَفِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَلِيَلِتِهَا، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

هَذَا مَا أَرْدَتَ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ نَحْنُ هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ، وَفِيهِ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ فُتَّحْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَارْ بَصِيرَتَهُ.

وَإِنَّهُ لِيُؤْسِفُنَا جَدًا أَنْ تَصْدُرَ مِثْلُ هَذِهِ الْاحْتِفالَاتُ الْبَدُूِيَّةُ، مِنْ مُسْلِمِينَ مُتَمَسِّكِينَ بِعَقِيْدَتِهِمْ، وَحَبْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَقُولُ لِمَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ سَنِيًّا وَمُتَبَعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) الدَّارْمِيُّ (٤٩٧).

البدع وأثارها السيئة

الله ﷺ، فهل فعل ذلك هو أو أحد من صحابته الكرام، أو التابعين لهم بإحسان، أم هو التقليد الأعمى لأعداء الإسلام، من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم.

وليس حب الرسول ﷺ يتمثل فيما يقام من احتفالات بموالده، بل بطاعته فيما أمر به، وتصديقه فيما أخبر به، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع. وكذا بالصلاوة عليه عند ذكره، وفي الصلوات وفي كل وقت ومناسبة. ولن يستوي الوهابية حسب تعبير الكاتب بدعاؤه في إنكار مثل هذه الأمور البدعية، بل عقيدة الوهابية: هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والسير على هديه، وهدي خلفائه الراشدين، والتابعين لهم بإحسان، وما كان عليه السلف الصالح، وأئمة الدين والهدى، أهل الفقه والفتوى في باب معرفة الله، وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، التي نطق بها الكتاب العزيز، وصحت بها الأخبار النبوية، وتلقتها صحابة رسول الله ﷺ بالقبول والتسليم.

البدع وأثارها السيئة

يثبتونها ويؤمنون بها ويمرؤونها كما جاءت، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ويتمسكون بها درج عليه التابعون، وتابعوهم من أهل العلم والإيمان والتقوى، وسلف الأمة وأئمتها.

ويؤمنون بأن أصل الإيمان وقادته هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان، ويعلمون بأن هذا الأصل لابد فيه من العلم والعمل والإقرار بإجماع المسلمين، ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، كائناً من كان، وأن هذا هو الحكمة التي خلقت لها الجن والإنس، وأرسلت لها الرسل وأنزلت بها الكتب، وهي تتضمن كمال الذل والحب لله وحده، وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم، وأن هذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً سواه، لا من الأولين ولا من الآخرين، فإن الأنبياء على دين الإسلام،

وبعثوا بالدعوة إليه، وما يتضمن من الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره، أو دعا ودعا غيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكراً عن عبادته قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنَبُوا الظَّنْغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]

وعقيدة هؤلاء مبنية أيضاً على تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله، ونبذ البدع والخرافات، وكل ما يخالف الشرع الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ. وهذا هو الذي يعتقده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ويدين الله به، ويدعو إليه، ومن نسب إليه خلاف هذا فقد كذب وافتري إثماً مبيناً، وقال ما ليس له به علم. وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المفترين، وأبدى رحمه الله تعالى من التقارير المفيدة، والأبحاث الفريدة، والمؤلفات الجليلة، على كلمة الإخلاص والتوحيد، وشهادته أن لا إله إلا الله، وما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، من نفي استحقاق

العبادة والإلهية عنها سوى الله، وإثبات ذلك لله سبحانه وتعالى، على وجه الكمال المنافي للشرك دقيقه وجليله، ومن عرف مصنفاته وما ثبت عنه، وعرف ما اشتهر من دعوته وأمره، وما عليه الفضلاء النبلاء من أصحابه وتلامذته، تبين له أنه على ما كان عليه السلف الصالح، وأئمة الدين والهدى، من إخلاص العبادة لله وحده، ونبذ البدع والخرافات، وهذا هو الذي قام عليه حكم السعودية، وعلمهاؤها يسيرون عليه والحمد لله، وليس الحكومة السعودية متصلة إلا ضد البدع، والخرافات للدين الإسلامي، والغلو المفرط الذي نهى عنه الرسول ﷺ، والعلماء.

وال المسلمين بالسعودية وحكامهم يحترمون كل مسلم احتراماً شديداً، ويكونون لهم الولاء والمحبة والتقدير، من أي قطر أو جهة كان، وإنما ينكرون على أصحاب العقائد الضالة ما يقيمه من بدع وخرافات وأعياد مبتدةعة، وإقامتها والاحتفال بها، مما لم يأذن به الله ولا رسوله،

ويمنعون ذلك؛ لأنه من محدثات الأمور وكل محدثة بدعة، وال المسلمين مأمورون بالاتباع لا بالابتداع، لكمال الدين الإسلامي واستغناه بها شرعه الله ورسوله ﷺ، وتلقاه أهل السنة والجماعة بالقبول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ومن نهج نهجهم.

وليس منع الاحتفال البدعي بمولد الرسول ﷺ، وما يكون فيه من غلو أو شرك ونحو ذلك عملاً غير إسلامي، أو إهانة للرسول ﷺ، بل هو طاعة له وامتثال لأمره، حيث قال: «إياكم والغلو في الدين فإنها أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(٢) هذا ما أردت التنبية عليه في المقال المشار إليه. والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه،

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

وأن يمن على الجميع بلزم السنّة، والحذر من البدعة، إنّه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

* * *

معنى البدعة وإطلاقها في أبواب العبادات^(١)

السؤال: متى يوصف العمل بأنه بدعة في الشرع المطهر؟ وهل إطلاق البدعة يكون في أبواب العبادات فقط، أم يشمل العبادات والمعاملات؟

الجواب: البدعة في الشرع المطهر هي كل عبادة أحدثها الناس ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنّة ولا في عمل الخلفاء الأربع الراشدين، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(٢)، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجـه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/٣١٧).

(٢) سبق تخریجه.

تقسيم الإمام النووي للبدعة^(١)

السؤال: قسم الشيخ النووي رحمه الله في شرحه موضوع البدعة إلى خمسة أقسام:

- (١) بدعة واجبة. ومثالها: نظم أدلة المتكلمين على الملاحدة.
- (٢) المندوبة. ومثالها: تصنيف كتب العلم.
- (٣) المباحة. مثالها: التبسيط في ألوان الطعام.
- (٤)، (٥) الحرام والمكروه. وهما واضحان.

والسؤال: يقول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلاله» أرجو توضيح ذلك مع ما يقصده الشيخ النووي رحمه الله؟ بارك الله فيكم.

الجواب: هذا الذي نقلته عن النووي في تقسيمه البدعة إلى خمسة أقسام قد ذكره جماعة من أهل العلم، وقالوا: إن البدعة تنقسم إلى أقسام خمسة: واجبة ومستحبة، ومحبحة،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٧٨/٥-١٨٠).

مسلم في صحيحه^(١)، وقوله ﷺ في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحذثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بحسب صحيح^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وتطلق البدعة في اللغة العربية على كل محدث على غير مثال سابق، لكن لا يتعلق بها حكم المعنى إذا لم تكن من البدع في الدين، أما في المعاملات فما وافق الشرع منها فهو عقد شرعي، وما خالفه فهو عقد فاسد، ولا يسمى بدعة في الشرع؛ لأنّه ليس من العبادة.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) سبق تحريره.

محرمة، مكرروحة. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن البدعة كلها ضلاله وليس فيها تقسيم بل كلها كما قال النبي ﷺ ضلاله، قال عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلاله»^(١) هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ؛ ومنها ما رواه مسلم في الصحيح عن جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ويقول في خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله»)^(٢) وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث من حديث عائشة ومن حديث العريان بن سارية وأحاديث أخرى، وهذا هو الصواب، أنها لا تنقسم إلى هذه الأقسام التي ذكر النووي وغيره بل كلها ضلاله. والبدعة تكون في الدين لا في الأمور المباحة،

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

كالتتنوع في الطعام على وجه جديد لا يعرف في الزمن الأول، فهذا لا يسمى بدعة من حيث الشرع المطهر، وإن كان بدعة من حيث اللغة، فالبدعة في اللغة هي الشيء المحدث على غير مثال سبق، كما قال عز وجل: «بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [البقرة: ١١٧]، يعني مبتدعها وموجدها على غير مثال سابق، لكن لا يقال في شيء أنه في الشرع المطهر بدعة إلا إذا كان محدثا لم يأت في الكتاب والسنة ما يدل على شرعيته، وهذا هو الحق الذي ارتضاه جماعة من أهل العلم وقرروه وردوا على من خالف ذلك.

أما تأليف الكتب وتنظيم الأدلة في الرد على الملحدين وخصوم الإسلام فلا يسمى بدعة؛ لأن ذلك مما أمر به الله ورسوله وليس ذلك بدعة، فالقرآن الكريم جاء بالرد على أعداء الله وكشف شبههم بالأيات الواضحات، وجاءت السنة بذلك أيضا بالرد على خصوم الإسلام، وهكذا المسلمون من عهد الصحابة إلى عهدهنا هذا.

فهذا كله لا يسمى بدعة بل هو قيام بالواجب وجهاد في سبيل الله وليس ببدعة، وهكذا بناء المدارس والقنطرة وغير هذا مما ينفع المسلمين لا يسمى بدعة من حيث الشرع؛ لأن الشرع أمر بالتعليم، فالمدارس تعين على التعليم، وكذلك الربط للفقراء؛ لأن الله أمر بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، فإذا بني لهم مساكن وسميت ربطاً فهذا مما أمر الله به، وهكذا القنطرة على الأنهار، كل هذا مما ينفع الناس وليس ببدعة، بل هو أمر مشروع، وتسميته بدعة إنما يكون من حيث اللغة؛ كما قال عمر رضي الله عنه في التراويف لما جمع الناس على إمام واحد وقال: (نعمت البدعة هذه)، مع أن التراويف سنة مؤكدة فعلها النبي صلوات الله عليه وسلم وحث عليها ورغم فيها، فليست بدعة بل هي سنة، ولكن سماها عمر بدعة من حيث اللغة؛ لأنها فعلت على غير مثال سابق؛ لأنهم كانوا في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم وبعده يصلون أوزاعاً في المسجد ليسوا على إمام واحد، هذا يصل مع اثنين وهذا يصل مع

ثلاثة، وصلى بهم النبي عليه السلام ثلاط ليال ثم ترك وقال: «إني أخشي أن تفرض عليكم صلاة الليل» فتركها خوفاً على أمته أن تفرض عليهم، فلما توفي صلوات الله عليه وسلم أمن ذلك، ولذا أمر بها عمر رضي الله عنه.

فالحاصل أن قيام رمضان سنة مؤكدة وليس بدعة من حيث الشرع. وبذلك يعلم أن كل ما أحدثه الناس في الدين مما لم يشرعه الله فإنه يسمى بدعة وهي بدعة ضلاله، ولا يجوز فعلها، ولا يجوز تقسيم البدع إلى واجب وإلى سنة وإلى مباح... إلخ؛ لأن ذلك خلاف الأدلة الشرعية الثابتة عن النبي صلوات الله عليه وسلم كما سبق إيضاح ذلك. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم مجازسة أهل البدع^(١)

السؤال: هل يجوز مجالسة أهل البدع في دروسهم ومشاركتهم؟

الجواب: لا يجوز مجالستهم ولا اتخاذهم أصحاباً، ويجب الإنكار عليهم وتحذيرهم من البدع، نسأل الله العافية.

* * *

حكم توظيف المبتدع في الوظائف الدينية^(٢)

السؤال: أنس عندنا في اليمن يبنون مساجد وفيهم خير ولكن لا يفهون السنة، ويوظفون فيها أنساً مبتدعين يعني عقائدهم فاسدة، وأهل السنة يزاحمون فيها ويحتللون المساجد فما حكم عملهم هذا؟

الجواب: يكون العمل بالحكمة لا يكون بالشدة، أو بمراجعة ولاة الأمور حتى لا يكون شقاق وفتن وحتى

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦٦/٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦٦/٢٨).

يوظفوا أهل السنة والجماعة ولا يكون وراء ذلك فتنـة، وإذا كان قد بناها أهل البدع لا بد أن يكون هناك حيلة حتى لا يقع فتنـة؛ لأنـهم يقولـون: نحن بنـيناها لماـذا تأخذـونـها مـنـا تغـصـبونـها حـطـوا لـكـمـ مـسـاجـدـ أـتـمـ يـاـ أـهـلـ السـنـةـ، وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـعـالـجـواـ الـأـمـوـرـ بـالـمـدـوـءـ حـتـىـ يـوـظـفـ أـهـلـ السـنـةـ بـالـإـمـامـةـ وـالـأـذـانـ.

* * *

كيفية إنكار البدع الظاهرة^(١)

السؤال: عندما ننكر الأخطاء والبدع التي يقع فيها من له تأثير على الناس وتنشر بدعـته خصوصاً العقيدة ويعـالـيـ فيهاـ، عندـماـ نـنـكـرـ بـدـعـةـ يـتـصـدـىـ لهاـ بـعـضـ بـدـعـوـيـ آنـحـاءـ الـدـعـوـةـ يـتـطـلـبـ ذـكـرـ الـحـسـنـاتـ وـالـعـيـوبـ، وـأـنـ جـهـادـهـ فـيـ الدـعـوـةـ وـقـدـمـهـ يـحـولـ دونـ نـقـدـهـ عـلـنـاـ، نـرـجـوـ بـيـانـ الـمـنهـجـ الـحـقـ، هـلـ يـلـزـمـ ذـكـرـ الـحـسـنـاتـ؟ وـهـلـ السـابـقـةـ فـيـ الدـعـوـةـ تـعـفـيـ مـنـ ذـكـرـ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥٢/٩).

الجواب: إن إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام بر أو فاجر، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يصلى خلفه، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) انتهى، قال الشارح لهذه العقيدة وهو من العلماء المحققين في شرح هذه الجملة: قال عليه السلام «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(١) رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني^(٢) وقال: مكحول لم يلق أبي هريرة، وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتاج به مسلم في صحيحه، وخرجه الدارقطني أيضاً وأبو داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام «الصلاوة واجبة عليكم مع كل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمام البر والفارج، رقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/٥٦).

أخطائه المشتهرة والمترددة بين الناس؟ (قارئ من مصر).
الجواب: الواجب على أهل العلم إنكار البدع والمعاصي الظاهرة بالأدلة الشرعية، وبالترغيب والترهيب والأسلوب الحسن، ولا يلزم عند ذلك ذكر حسنات المبتدع، ولكن متى ذكرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن وقعت البدعة أو المنكر منه، تذكيراً له بأعماله الطيبة، وترغيباً له في التوبة فذلك حسن، ومن أسباب قبول الدعوة والرجوع إلى التوبة، وفق الله الجميع.

* * *

حكم الصلاة مع المتسكين بالبدعة^(١)

السؤال: ما حكم المقيم في بلد أهله متمسكون بالبدعة هل يصح له أن يصلى معهم صلاة الجمعة والجماعة أو يصلى وحده أو تسقط عنه الجمعة.

(١) جموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٣٠٣-٣٠٦).

مسلم برا كان أو فاجر وإن عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجر وإن عمل الكبائر^(١). وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقا ظالما، وفي صحيحه أيضا أن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلهم وعليهم»^(٢)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله»^(٣) أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها.

اعلم - رحمك الله وإيانا - أنه يجوز للرجل أن يصلى

(١) سنن الدارقطني (٥٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢).

خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة وليس من شرط الاتهام أن يعلم المأمور اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك - فإن المأمور يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، وال الصحيح أنه يصلحها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلى خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد ابن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعا ثم قال: أزيدكم . فقال له ابن

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأمور الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابية، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل.

فإذا أمكن للإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا وله غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاً لها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيقي تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

مسعود: (ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة) وفي الصحيح أن عثمان لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة فقال: (يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم).

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأمور خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه. لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن ذلك: أن من أظهر بدعة وفجوراً لا يرتب إماماً للMuslimين. فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو يتنهى الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأمور جماعة ولا جماعة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحيثند فإذا صل خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء، منهم من قال يعيده، ومنهم من قال لا يعيده، وموضع بسط ذلك في كتب الفروع . انتهى كلام الشارح . والأقرب في هذه المسألة الأخيرة عدم الإعادة للأدلة السابقة . ولأن الأصل عدم وجوب الإعادة فلا يجوز الإلزام بها إلا بدليل خاص يقتضي ذلك، ولا نعلم وجوده والله الموفق .

* * *

الصلاحة على أهل البدع^(١)

السؤال: ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟
الجواب: إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعهم لا توجب تكفيتهم،

أما إن كانت بدعهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعزلة والجهمية فلا يصلى عليهم.

* * *

لا يصلى على من كان بدعته مكفرة^(١)

السؤال: إذا ترك العلماء الصلاة على أهل البدع، إلا يكون فعلهم هذا قدوة لترك الناس الصلاة عليهم؟
الجواب: الصلاة على الميت المسلم واجبة وإن كانت لديه بدعة، ويصلى عليهم بعض الناس إذا كانت بدعهم لا تخرجهم عن الإسلام، أما إذا كانت بدعهم توجب كفرهم فإنه لا يصلى عليهم، ولا يستغفر لهم؛ كالجهمية والمعزلة والرافضة الذين يدعون علياً عليه السلام، ويستغشون به وبأهل البيت وأشباههم؛ لقول الله سبحانه في المنافقين وأشباههم: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٦١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٦١).

قراءة آيات محددة في صلاة المضحي^(١)

السؤال: لقد تعودت أن أقرأ في ركعتي الضحى آية الشكر. الآية: «وَقَالَ رَبِّيْ أُوْزِعْنِيْ أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِيْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» [النمل: ١٩] الآية. أيضاً الآية من سورة الأحقاف: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالدِّيْهِ إِحْسَانًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ» [الأحقاف: ١٥] الآية. هل أعد مبتداً أو أني مخير بأن أقرأ ما أريد من كتاب الله؟

الجواب: لا حرج عليك أن تقرأ ما تيسر من القرآن ما لم تعتقد بأن هذا سنة خاصة. هذا لا أصل له ولكن مثل ما قال ربك سبحانه وتعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [المزمول: ٢٠] الآية. فإذا قرأت ما تيسر فلا حرج عليك. أما إن تعمدت آيتين خصوصتين وأنهما سنة وحدهما فهذا لا أصل له؛ لأن البدعة لا تجوز في الشرع ولا أحد يقول هذا سنة وهذا بدعة إلا بدليل، لأن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٠/٦٠، ٦١).

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْتُوا وَهُمْ فَسَقُونَ» [التوبه: ٨٤].

* * *

التلفظ بنية الصلاة بدعة^(١)

السؤال: السائل (س.أ.س) من مصر يقول: ما حكم التلفظ بالنية جهراً في الصلاة؟

الجواب: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل: «قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [الحجرات: ١٦]، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة، والله ولي التوفيق.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٠/٤٢٣).

عليه أمرنا فهو رد^(١) فإذا كنت إنما أردت أنها آياتان عظيمتان وأحبيت القراءة بها من دون أن تعتقد أنها سنة خاصة دون غيرهما فلا بأس.

* * *

حكم إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة^(٢)

السؤال: بلدة فيها نحو من خمسة وثلاثين مسجداً تؤدي فيها صلاة الجمعة فإذا فرغ المصلون من الجمعة صلوا بعدها الظهر، فهل هذا الفعل جائز أم لا؟

الجواب: قد علم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية أن الله سبحانه لم يشرع يوم الجمعة في وقت الظهر إلا فريضة واحدة في حق الرجال المقيمين المستوطنين الأحرار المكلفين وهي صلاة الجمعة، فإذا فعل المسلمون ذلك فليس عليهم فريضة أخرى لا الظهر ولا غيرها بل صلاة

(١) سبق تخرجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥).

الجمعة هي فرض الوقت، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح بعدهم لا يصلون بعد الجمعة فريضة أخرى، وإنما حدث هذا الفعل الذي أشرتم إليه بعدهم بقرون كثيرة، ولا شك أنه من البدع المحدثة التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم^(٢).

ولا شك أن صلاة الظهر بعد الجمعة أمر محدث ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردوداً ويدخل في البدع والضلالات التي حذر منها المصطفى ﷺ، وقد نبه أهل العلم على ذلك ومن نبه عليه الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه: (إصلاح المساجد من البدع والعادات) والشيخ العلامة محمد أحمد

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

عبدالسلام في كتابه: (السنن والمبتدعات). فإن قال قائل إنما نفعل ذلك احتياطاً وخوفاً من عدم صحة الجمعة، فالجواب أن يقال لهذا القائل: إن الأصل هو صحة الجمعة وسلامتها وعدم وجوب الظهر بل وعدم جوازها في وقت الجمعة لمن عليه فرض الجمعة، والاحتياط إنما يشرع عند خفاء السنة وجود الشك والريب، أما في مثل هذا فليس المقام مقام شك بل نعلم بالأدلة أن الواجب هو صلاة الجمعة فقط فلا يجوز غيرها بدلأ منها ولا مضموماً إليها على أنه عمل يقصد منه الاحتياط لصحتها، وإنجاد شرع جديد لم يأذن به الله، وصلاة الظهر في هذا الوقت مخالف للأدلة الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة فوجب أن يترك ويحذر، وليس ل فعله وجه يعتمد عليه؛ بل ذلك من وساوس الشيطان التي يملئها على الناس حتى يصددهم بها عن المهدى، ويشرع لهم ديناً لم يأذن به الله كما زين لبعضهم

الاحتياط في الوضوء حتى عذبه في الطهارة وجعله لا يستطيع الفراغ منها كلما كاد أن يفرغ منها وسوس له أنها لم تصح وأنه لم يفعل كذا ولم يفعل كذا، وهكذا فعل ببعضهم في الصلاة إذا كبر للصلوة وسوس إليه أنه لم يكبر فلا يزال يوسموس له أنه لم يكبر ولا يزال الرجل يكبر التكبير بعد التكبير حتى تفوت الركعة الأولى أو القراءة فيها أو غالبها وهذا من كيد الشيطان ومكره وحرصه على إبطال عمل المسلم وتلبيس دينه عليه . نسأل الله السلامة لنا ولسائر المسلمين والعافية من مكائد ووساوسيه إنه سميع قريب.

والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلاله وإنجاد شرع لم يأذن به الله فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلوة الجمعة، كما درج على ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا وهو الحق الذي لا ريب فيه، وقد قال الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما

أصلح أولاً). وهكذا قال الأئمة بعده وقبله. والله الموفق.

* * *

حكم رفع الصوت بالصلوة على النبي ﷺ بين ركعات التراويح^(١)

السؤال: السائل ص. م. ح. من المملكة العربية السعودية يسأل ويقول: ما حكم رفع الصوت بالصلوة على النبي، والترضي عن الخلفاء الراشدين بين ركعات التراويح؟
الجواب: لا أصل لذلك - فيما نعلم - من الشعاع المطهر، بل هو من البدع المحدثة، فالواجب تركه، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولاً وهو اتباع الكتاب والسنة، وما سار عليه سلف الأمة، والحذر مما خالف ذلك.

* * *

حكم قول: (صدق الله العظيم) عند انتهاء قراءة القرآن^(١)
السؤال: إنني كثيراً ما أسمع من يقول: إن (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وقال بعض الناس: إنها جائزة واستدلوا بقوله تعالى: «قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [آل عمران: ٩٥] وكذلك قال لي بعض المتفقين: إن النبي ﷺ إذا أراد أن يوقف القارئ قال له: «حسبك»، ولا يقول: صدق الله العظيم، وسؤاله هو: هل قول: (صدق الله العظيم) جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم أرجو أن تتفضلو بالتفصيل في هذا؟

الجواب: اعتياد الكثير من الناس أن يقولوا: (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم وهذا لا أصل له، ولا ينبغي اعتياده بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع إذا اعتقد قائله أنه سنة فينبغي ترك ذلك، وأن لا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٢٩/٧-٣٣١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٣٦٩).

يعتاده لعدم الدليل، وأما قوله تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ فليس في هذا الشأن، وإنما أمره الله عز وجل أن يبين لهم صدق الله فيما بينه في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها، وأنه صادق فيما بينه لعباده في كتابه العظيم القرآن، ولكن ليس هذا دليلاً على أنه مستحب أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن أو بعد قراءة آيات أو قراءة سورة؛ لأن ذلك ليس ثابتاً ولا معروفاً عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضوان الله عليهم.

وما قرأ ابن مسعود على النبي ﷺ أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ ﴾ [النساء: ٤١] قال له النبي «حسبك» قال ابن مسعود فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان عليه الصلاة والسلام^(١)، أي يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيمة المذكور في الآية وهي قوله سبحانه:

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم (٥٠٥).

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ ﴾ أي يا محمد ﴿ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾، أي على أمته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل أحد من أهل العلم فيما نعلم عن ابن مسعود^(١) أنه قال: صدق الله العظيم بعد ما قال له النبي: «حسبك»، والمقصود أن ختم القرآن بقول القارئ صدق الله العظيم ليس له أصل في الشرع المطهر، أما إذا فعلها الإنسان بعض الأحيان لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس به.

* * *

بيان وتوضيح حول حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد^(٢)
الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:
فقد اطلعت على ما نشره فضيلة الأخ الشيخ: أحمد بن
محمد جمال - وفقه الله لما فيه رضاه - في بعض الصحف

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣ / ٢٠-٢٤).

المحلية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها، وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدلل على أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه، وأيد رأيه بعض الكتاب.

ولخشية أن يتتبس الأمر في ذلك على من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد، وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة وفيه فضل كثير؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر: «وَلَتُكَبِّرُوا الْعِدَةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذِنُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ» [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق: «لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [الحج: ٢٨] الآية، وقوله عز وجل: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣] الآية.

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات

والمعدودات: التكبير المطلق والمقيد، كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف.

وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفرداً ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويدركهم به. أما التكبير الجماعي المبتدع: فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جمياً يبدئونه جمياً وينهونه جمياً بصوت واحد وبصفة خاصة، وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أي: مردود غير مشروع.

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحدثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنْ كُلَّ مُحدثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٢)، والتكبير الجماعي محدث فهو

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

بدعة. وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وأراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع: أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادي.

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية - رحمه الله - وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضاً فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي

ويشفى - والحمد لله - .

أما ما احتاج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رض والناس في مني فلا حجة فيه؛ لأن عمله رض وعمل الناس في مني ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع؛ لأنه رض يرفع صوته بالتكبير عملاً بالسنة وتذكيراً للناس بها فيكبرون، كل يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رض على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح - رحهم الله - في التكبير، كله على الطريقة الشرعية، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل، وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ص أنه كان يصلِّي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة. ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك نداء بلفاظ أخرى، وعلى من زعم ذلك إقامة

الدليل، والأصل عدمه، فلا يجوز أن يشرع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم - كما تقدم - لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها، ومنها قول الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَةً أَوْ أَشْرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ومنها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة، ومنها قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١)، وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله» خرجه مسلم في صحيحه^(٢)، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وفضيلة الشيخ أحمد وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا جميعاً من

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من كل ما يخالف شرعيه إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

حول طريقة ذكر الله عند الصوفية^(١)

السؤال: لماذا يهتم الصوفيون بذكر الله فقط دون ذكر صفات الله؟
لماذا لا يقوم المسلمون بذكر الله فقط ويقومون بذكر الله من خلال كلمة التوحيد وصفات الله؟

الصوفيون يقولون: إن اسم الله يحمل قيمة أكبر ولكن المسلمين يقولون: بل لا إله إلا الله تحمل القيمة الكبرى.

الجواب: قد دلت الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن أفضل الكلام كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله، كما في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعين شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٤٠٠، ٣٣٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنائها، رقم (٣٥).

ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١).

وقد ذكر الله في كتابه العظيم هذه الكلمة في مواضع كثيرة؛ منها قوله سبحانه: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [آل عمران: ١٨] وقوله عز وجل: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرِ لِذَنْبِكَ» [محمد: ١٩] والمشروع للمسلمين جميعاً أن يذكروا الله بهذا اللفظ: لا إله إلا الله، ويضاف إلى ذلك سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كل هذا من الكلام الطيب المشروع.

أما قول الصوفية: (الله الله)، أو (هو هو)، فهذا من البدع، ولا يجوز التقييد بذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ، فصار بدعة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) وقوله عليه الصلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع، رقم (٢١٣٧).

(٢) سبق تخرجه.

والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه^(١)، ومعنى قوله ﷺ « فهو رد» أي فهو مردود، ولا يجوز العمل به ولا يقبل، فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتبعدوا بشيء لم يشرعه الله؛ للأحاديث المذكورة وما جاء في معناها؛ لقول الله سبحانه منكراً على المشركين: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

بيان بعض الأمور البدعية والشركية وحقيقة الفرقة الناجية^(٢)

السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم يفعلون الأشياء التالية: يقولون في الأذان أشهد أن علياً ولي الله وحي على خير العمل وعترة محمد وعلي خير العتر، وإذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرون

(١) سبق تحريره.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٢٥٩-٢٦٥).

من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها ويزعمون أن ذلك حسنة و يجب العمل به، فما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية وله بهم رابطة نسب؟ هل يجوز له شرعاً أن يوادهم ويكرمهم ويقبل كرامتهم ويتزوج منهم وزوجهم؟ علماً بأنهم يجاهرون بعقيدتهم ويقولون إنهم الفرقة الناجية وأنهم على الحق ونحن على الباطل.

الجواب: قد بين الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، وقد رأى عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الأنباري في النوم الأذان فعرضه على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «إنها رؤيا حقيقة»^(١) وأمره أن يلقنه على بلال لكونه أندى صوتاً منه ليؤذن به، فكان بلال يؤذن

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٤٣)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

بذلك بين يدي رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة في السؤال وهكذا عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ في بعض الأوقات، ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ، وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة، وهكذا أذان أبي مخدورة بمكة ليس فيه شيء من هذه الألفاظ، وقد علمه النبي ﷺ ألفاظه لم يعلمه شيئاً من هذه الألفاظ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة. وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١)، وفي رواية أخرى «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه مسلم في

(١) سبق تخربيجه.

صحيحه^(١). وثبت عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(٢) وقد درج خلفاؤه الراشدون ومنهم عليؑ وهكذا بقية الصحابةؓ أجمعين على ما درج عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ.

وقد أقام عليؑ في الكوفة - وهو أمير المؤمنين - قريباً من خمس سنين، وكان يؤذن بين يديه بأذان بلالؓ ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال موجودة في الأذان لم يخف عليه ذلك؛ لكونهؑ من أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وسيرته، وأما ما يرويه بعض الناس عن عليؑ أنه كان يقول في الأذان حي على خير العمل فلا أساس له من الصحة.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام وعن أبيه أنها كان يقولان في الأذان حي على خير العمل، فهذا في صحته عنهم نظر، وإن صححه بعض أهل العلم عنهم، لكن ما قد علم من علمهما وفقيهما في الدين يوجب التوقف عن القول بصحبة ذلك عنهم؛ لأن مثلكم لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محدورة، وابن عمر رضي الله عنها قد سمع ذلك وحضره، وعلي بن الحسين - رحمه الله - من أفقه الناس فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفَا سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم المعلومة المستفيضة في الأذان.

ولو فرضنا صحة ذلك عنهم فهو موقف عليةما، ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالها ولا أقوال غيرهما، لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوْهُ

• ٦٣ •

البدع وأثارها السيئة

إِلَى اللَّهِ وَإِلَّرَسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقد ردنا هذا اللفظ المنقول عنهمما وهو عبارة حي على خير العمل في الأذان إلى السنة فلم نجد لها فيما صحي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من ألفاظ الأذان.

وأما قول علي بن الحسين عليه السلام فيما روي عنه أنها في الأذان الأول فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول صلوات الله عليه وسلم أول ما شرع، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم وبعدها من ألفاظ أذان بلال وابن أم مكتوم وأبي محدورة، وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال، ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم غير مسلم به. لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة وليس فيها هذه الجملة، فعلم بطلانها وأنها بدعة، ثم يقال أيضاً: علي بن الحسين عليه السلام من جملة التابعين

فخبره هذا لو صرخ فيه بالرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحججة عند جماهير أهل العلم كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد، هذا لو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره والله الموفق.

وأما ما تفعله الطائفة المذكورة إذا توفي أحد منهم قامت قرابته بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرن عظامها وييدفنون عظامها وفرثها ويزعمون أن ذلك حسنة يجب العمل بها.

فالجواب عن ذلك: أن هذا العمل بدعة ولا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب ما قبلها وهي واجبة من جميع الذنوب والمعاصي ومن جميع البدع، كما قال عز وجل: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣١﴾، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً» ﴿التحريم: ٨﴾ الآية، وإنما العقيقة المنشورة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى، وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها خير إن شاء وزعها لحما بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء، هذه هي العقيقة المنشورة، وهي سنة مؤكدة ومن تركها فلا إثم عليه.

وأما قول السائل: ما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية قوله بهذه الطائفة رابطة نسب هل يوادهم بمعنى يكرهونه ويكرهونه ويتزوجون منهم ويزوجهم مع العلم بأنهم يجاهرون بعقيدتهم ويقولون إنهم الفرقة الناجية وأنهم على الحق ونحن على الباطل..؟

والجواب: إذا كانت عقيدتهم هي ما تقدم في الأسئلة مع موافقة أهل السنة في توحيد الله سبحانه وإخلاص العبادة لله وعدم الشرك به، لا بأهل البيت ولا بغيرهم، فلا مانع من تزويجهم والتزوج منهم، وأكل ذبائحهم والمشاركة في ولائمهم وموادتهم على قدر ما معهم من الحق، وبغضهم على قدر ما معهم من الباطل؛ لأنهم مسلمون قد اقترفوا أشياء من البدع والمعاصي لا تخرجهم من دائرة الإسلام، وتحجب نصيحتهم وتوجيههم إلى السنة والحق وتحذيرهم من البدع والمعاصي فإن استقاموا وقبلوا النصيحة فالحمد لله وهذا هو المطلوب، أما إن أصرروا على البدع المذكورة في الأسئلة، فإنه يجب هجرهم وعدم المشاركة في ولائمهم حتى يتوبوا إلى الله ويتركوا البدع والمنكرات، كما هاجر النبي ﷺ كعب بن مالك الأنصاري وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي، وإذا رأى قريبهم أو مجاورهم أن عدم الهجر أصلح وأن

الاختلاط بهم ونصيحتهم أكثر فائدة في الدين وأقرب إلى قبولهم الحق، فلا مانع من ترك الهجر؛ لأن المقصود من الهجر هو توجيههم إلى الخير وإشعارهم بعدم الرضا بما هم عليه من المنكر ليرجعوا عن ذلك، فإذا كان الهجر يضر المصلحة الإسلامية ويزيدهم تمسكاً بباطلهم ونفرة من أهل الحق كان تركه أصلح، كما ترك النبي ﷺ هجر عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لما كان ترك هجره أصلح للمسلمين.

أما إن كانت هذه الطائفة تعبد أهل البيت كعلي وفاطمة والحسن والحسين <عليهم السلام> أو غيرهم من أهل البيت بدعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم المدد ونحو ذلك، أو كانت تعتقد أنهم يعلمون الغيب أو نحو ذلك مما يوجب خروجهم من الإسلام، فإنهم والحال ما ذكر لا يجوز مناكحتهم ولا موادتهم ولا أكل ذبائحهم، بل يجب بغضهم والبراءة منهم حتى يؤمنوا بالله وحده كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ

أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لَا يَبِيهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾ [المتحنة: ٤]، وقال عز وجل: «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِخْرَاجَ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَفِرُونَ» [المؤمنون: ١١٧]، وقال عز وجل: «ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَيرِ ﴿٢﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمةِ يَكُفُرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنَتِّئُكَ مِثْلُ خَيْرِ ﴿٣﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، وقال تعالى: «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعْثُرُونَ» [النمل: ٦٥] وقال سبحانه: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» [الأنعام: ٥٩] الآية،

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِتَفْسِيْنِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ
وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكِنْتُ كُثْرًا مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى الْشَّوْءُ
إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَشَيْرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، والآيات
في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ
عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ حَمِيرٌ وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]» (١)، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات وهو يدعوا الله ندا دخل النار» (٢)، وفي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على...)، رقم (٧٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً)، رقم (٤٤٩٧).

الصحيحين عنه ﷺ أنه سُئل: أي الذنب أعظم فَقَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ»^(١) الحديث.

وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢)، والأحاديث الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وعلى تحريم الشرك به وعلى أنه سبحانه مختص بعلم الغيب كثيرة جداً.

وفيما ذكرناه مقنع وكفاية لطالب الحق إن شاء الله، والله ولـي التوفيق وهو الـهادي لـمن يشاء إلى سـواء السـبيل. أما قول هذه الطائفة أنـهم الفـرقـة النـاجـية وأنـهم عـلـى الحقـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولـعن فـاعـلهـ، رقم (١٩٧٨).

وغيرهم على الباطل، فالجواب عنه أن يقال: ليس كل من ادعى شيئاً تسلّم له دعواه، بل لا بد من البرهان الذي يصدق دعواه كما قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [النمل: ٦٤]، وقال النبي ﷺ: «لـو يـعـطـى النـاسـ صـادـقـيـنـ»^(١)، الحديث بـدـعـواـهـمـ هـمـ لـاـدـعـىـ آـنـاسـ دـمـاءـ رـجـالـ وـأـمـوـاهـمـ»^(٢)، الحديث متـفـقـ عـلـى صـحـتـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، وـقـدـ ثـبـتـ عـنـهـ ﷺ فيـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ أـنـهـ قـالـ: «أـفـرـقـتـ الـيـهـودـ عـلـىـ إـحـدـىـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ، وـافـرـقـتـ الـنـصـارـىـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ، وـسـفـتـرـقـ هـذـهـ الـأـمـةـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ كـلـهاـ فـيـ النـارـ إـلـاـ وـاـحـدـةـ» قـيلـ: مـنـ هـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ فـقـالـ ﷺ: «مـنـ كـانـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ أـنـاـ عـلـيـهـ وـأـصـحـابـ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه الترمذى: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الفتنة، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٢).

البدع وأثارها السيئة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا
الْأَنْهَرُ حَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١٠٠].

فهاتان الآياتتان الكريمتان دالتان على أن الدليل على حب الله هو اتباع رسوله محمد ﷺ في العقيدة والقول والعمل، وعلى أن أتباع أصحابه من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان في العقيدة والقول والعمل هم أهل الجنة والكرامة، وهم الفائزون برضى الله عنهم ورضاهم عنه ودخولهم في الجنات أبداً.

وهذا بحمد الله واضح لا يخفى على من له أدنى مُسْكَةٍ من علم ودين، والله المسئول أن يهدينا وسائر إخواننا المسلمين صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يجعلنا من أتباع نبينا محمد ﷺ وأصحابه بإحسان، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم

البدع وأثارها السيئة

فهذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «كـلـ أـمـتـي يـدـخـلـونـ الجـنـةـ إـلـاـ مـنـ أـبـيـ» قـيلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ: مـنـ يـأـبـيـ. قـالـ: «مـنـ أـطـاعـنـيـ دـخـلـ الجـنـةـ وـمـنـ عـصـانـيـ فـقـدـ أـبـيـ»^(١)، كـلـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ هـمـ الـمـتـمـسـكـونـ فـيـ عـقـيـدـتـهـمـ وـأـقـوـاـهـمـ وـأـعـمـاـلـهـمـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـأـصـحـابـهـ ﷺـ.

وقد دل كتاب الله الكريم على ما دلت عليه سنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم من أن الفرقـةـ النـاجـيـةـ هـمـ الـمـتـبـعـونـ لـكـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ وـالـسـائـرـونـ عـلـىـ نـهـجـ أـصـحـابـهـ بـإـحـسـانـ ﷺـ، قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «قـلـ إـنـ كـنـتـمـ تـحـبـوـنـ اللـهـ فـأـتـبـعـونـنـيـ يـحـبـبـكـمـ اللـهـ وـيـغـفـرـ لـكـمـ ذـنـبـكـمـ» [آل: عمران ٢١] وـقـالـ سـبـحـانـهـ: «وـالـسـيـقـوـنـ الـأـوـلـوـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ وـالـذـينـ أـتـبـعـوـهـمـ بـإـحـسـانـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٠).

فيقال في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] استوى وأمثالها من الآيات إنه استواء يليق بجلال الله وعظمته لا يشبه استواء المخلوق، ومعناه عند أهل الحق: العلو والارتفاع. وهكذا يقال في العين والسمع والبصر واليد والقدم، وغير ذلك من الصفات الواردة في النصوص، وكلها صفات تليق بالله لا يشابهه فيها الخلق جل وعلا.

وعلى هذا سار أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من أئمة السنة كالأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم من أئمة المسلمين رحمة لهم الله جميعا. ومن ذلك قوله تعالى في قصة نوح: ﴿وَحَمَّلْتَهُ عَلَى ذَاتِ الْوَحْيِ وَدُسُرٍ﴾ تجري بِأَعْيُنِنَا [القمر: ١٤-١٣] الآية، وقوله سبحانه وتعالى في قصة موسى: ﴿وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، فسرهما أهل السنة بأن المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾، أنه سبحانه سيرها برعايته سبحانه حتى استوت على الجودي، وهكذا قوله سبحانه في

بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

حكم تأويل الصفات^(١)

السؤال: أخ يسأل ويقول: ما حكم التأويل في الصفات؟
 الجواب: التأويل منكر، لا يجوز تأويل الصفات بل يجب إمارتها كما جاءت على ظاهرها اللائق بالله سبحانه وتعالى، بغير تحريف ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل، فالله جل وعلا أخبرنا عن صفاته وعن أسمائه وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فعلينا أن نمرها كما جاءت. وهكذا قال أهل السنة والجماعة، أمروها كما جاءت بلا كيف، أي أقووها كما جاءت بغير تحريف لها ولا تأويل ولا تكليف، بل تقر على ظاهرها على الوجه الذي يليق بالله من دون تكليف ولا تمثيل.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٣٧٢-٣٧٤).

قصة موسى: «وَلَتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي» أي على رعايته سبحانه و توفيقه للقائمين على تربيته عليه الصلاة والسلام.

وهكذا قوله سبحانه للنبي ﷺ: «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» [الطور: ٤٨] أي إنك تحت كلاعتنا وعنایتنا و حفظنا، وليس هذا كله من التأويل بل ذلك من التفسير المعروف في لغة العرب وأساليبها..

ومن ذلك الحديث القدسي وهو قول الله سبحانه: «من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» يمر كما جاء عن الله سبحانه و تعالى من غير تكيف ولا تحريف ولا تمثيل بل على الوجه الذي أراده الله سبحانه و تعالى.

وهكذا نزوله سبحانه في آخر الليل، وهكذا السمع والبصر والغضب والرضا والضحك والفرح وغير ذلك من الصفات الثابتة كلها تمر كما جاءت على الوجه الذي يليق بالله، من غير تكيف ولا تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل

عملاً بقوله سبحانه: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١] وما جاء في معناها من الآيات.

أما التأويل للصفات وصرفها عن ظاهرها فهو مذهب أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن سار في ركابهم، وهو مذهب باطل أنكره أهل السنة و تبرؤوا منه و حذروا من أهله. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم قراءة الفاتحة على قبور الأولياء^(١)

السؤال: ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة وخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد العربية المجاورة. بالرغم أن بعضهم يقول: لا أريد الشرك ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إلي في المنام ويقول لي: لماذا لم تزرنني؟ فما حكم ذلك جزاكم الله خيرا؟

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (٥/٣٤٥-٣٤٨).

الجواب: يسن للرجال من المسلمين زياره القبور كما شرعه الله سبحانه لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن بريدة بن الحصيب قال: (كان النبي يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)»^(٢).

وصح عنه عليه السلام من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا زار القبور يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي عليه السلام ربه، رقم (٩٧٦)
بنحوه، ولفظه لابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة
القبور، رقم (١٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء
لأهلها، رقم (٩٧٥).

والمستأجرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١)، ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة.
وهكذا قراءة غيرها من القرآن لقول النبي عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، متفق على صحته، وفي رواية مسلم رحمة الله يقول عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد عليه السلام وشر الأمور

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء
لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) سبق تخربيه.

(٣) سبق تخربيه.

محدثاتها وكل بدعة ضلالة^(١) وأنحرجه النسائي وزاد: «كل ضلالة في النار»^(٢)، فالواجب على المسلمين التقييد بالشرع المطهر والحد من البدع في زيارة القبور وغيرها. والزيارة مشروعة لقبور المسلمين. جمِيعاً سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء، وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله كما قال الله عز وجل: «أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ اَمْنَوْا وَكَانُوا يَتَّقُونَ»[﴾] [يونس: ٦٢-٦٣]، وقال سبحانه في سورة الأنفال: «وَمَا كَانُوا أُولَئِكَ هُرُّ إِنْ أُولَئِكَ هُرُّ إِلَّا مُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[﴾] [الأنفال: ٣٤].

ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم أو التذر لهم أو الذبح لهم عند قبورهم أو في أي مكان

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

يتقرب بذلك إليهم ليشفعوا له، أو يشفوا مريضه أو ينصروه على عدوه أو لغير ذلك من الحاجات؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده؛ كما قال سبحانه: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ»[﴾] [البيت: ٥]، وقال عز وجل: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»[﴾] [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»[﴾] [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّهُ»[﴾] [الإسراء: ٢٣] والمُعنى: أمر ووصى، وقال عز وجل: «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفَرُونَ»[﴾] [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَذُكْرِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسَلِّمِينَ»[﴾] [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، متفق على صحته من

حديث معاذ عليه السلام^(١)، وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعا وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة.

كما أن الآيات السابقات تشمل ذلك كله، وفي صحيح مسلم عن علي عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢)، وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى»^(٣)، ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»، والأحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

(٢) سبق تخرّيجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ص «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ مَرْيَمَ...»، رقم (٣٤٤٥).

به وعن وسائل ذلك كثيرة معلومة.
أما النساء فليس لهن زيارة القبور لأن رسول الله صلوات الله عليه «لعن زائرات القبور»^(١)، والحكمة في ذلك والله أعلم أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة هن ولغيرهن من الرجال.
وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة حسماً لمادة الشرك. فلما فشا الإسلام وانتشر التوحيد أذن صلوات الله عليه الزيارة للجميع ثم خص النساء بالمنع حسماً لمادة الفتنة بهن.
أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلوات الله عليه أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له، وذلك أنها ماتت

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣١)، وأبوداود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يتخد على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والناسائى: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

في الجاهلية على دين قومها.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين رجالاً ونساء للفقه في الدين والاستقامة عليه قولاً و عملاً وعقيدة، وأن يعيدهم جميعاً من كل ما يخالف شرعة المطهر إنه ول ذلك وال قادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

* * *

هذا الكلام بدعة ومنكر ولا أصل له^(١)

السؤال: ما حكم قول بعض الناس في القنوت "بين سقفنا، وكهيعص تكفينا.." الخ وهل يجوز الصلاة خلف مثل هؤلاء؟ جزاكم الله خيراً. "جماعة مسلمة - بريطانيا"

الجواب: هذا العمل بدعة ومنكر ولا أصل له في الشرع، والواجب على الجهات المسئولة عزل هذا الإمام وإبداله بخير منه إذا لم يتبع ويذع هذه البدع؛ لقول الله

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/٣٣٤).

سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبه: ٧١] الآية، ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

* * *

حكم التوسل بجاه النبي الكريم ﷺ^(٢)

السؤال: ما هو الحكم على المسلم الذي يقيم الفرائض ويتوسل بجاه النبي الكريم ﷺ، وهل يجوز رميـه بالشرك؟ أفيدونـا أفادكم الله.

الجواب: المسلم الذي يوحد الله ويدعوه وحده سبحانه وتعالى ويؤمن بأنه الإله الحق، ويعتقد معنى: لا إله إلا الله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/١٢٩-١٣١).

وأن معناها لا معبد حق إلا الله، ويؤمن بمحمد أنه رسول الله حقاً، أرسله الله إلى الجن والإنس، هذا يقال له مسلم لكونه أتى بالشهادتين ووحد الله وحده، وصدق الرسول عليه السلام، فإنه يكون مسلماً بذلك، فإذا أتى شيئاً من المعاصي فإنه يكون بذلك ناقص الإيمان كالزنادقة والسرقة والربا إذا لم يعتقد حل ذلك، ولكنه أطاع الهوى والشيطان، فعل هذه المعاصي أو بعضها فهذا يكون نقصاً في إيمانه وضعفاً في إيمانه.

أما إذا توسل بجاه النبي عليه السلام وقال: اللهم إني أسألك بجاه محمد أو بحق محمد، فهذا بدعة عند جمهور أهل العلم، نقص في الإيمان ولا يكون مشركاً، ولا يكون كافراً، بل هو مسلم، ولكن يكون هذا نقصاً في الإيمان وضعفاً بالإيمان، مثل بقية المعاصي التي لا تخرج عن الدين؛ لأن الدعاء ووسائل الدعاء توقيفية، ولم يرد في الشرع ما يدل على التوسل بجاه محمد عليه السلام، بل هذا مما أحدثه الناس، فالتوسل بجاه النبي عليه السلام، أو بجاه الأنبياء أو بحق النبي أو

بحق الأنبياء أو بجاه فلان أو بجاه علي، أو بجاه أهل البيت كل هذا من البدع.

والواجب ترك ذلك لكن ليس بشرك، وإنما هو من وسائل الشرك، فلا يكون صاحبه مشركاً ولكن أتى بدعة تنقص الإيمان وتضعف الإيمان عند جمهور أهل العلم؛ لأن الوسائل في الدعاء توقيفية، فالMuslim يتولى بأسماء الله وصفاته كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ويتوسل بالتوكيد والإيمان كما جاء في الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد»^(١)، فهذا توسل بتوكيد الله.

وهكذا التوسل بالأعمال الصالحة في حديث أصحاب

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٣)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٣)، والترمذى: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي عليه السلام، رقم (٣٤٧٥).

الغار الذين انطبقت عليهم صخرة لما دخلوا الغار من أجل المطر أو المبيت، فانطبقت عليهم صخرة عظيمة، فلم يستطعوا دفعها، فقال بعضهم لبعض: إنه لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فدعوا الله بصالح أعمالهم، فتوسل أحدهم ببره لوالديه فانفرجت الصخرة بعض الشيء، ثم توسل الآخر بعفته عن الزنا وأنه كان له بنت عم يحبها كثيراً فأرادها لنفسه، فأبىت عليه ثم أنها ألمت بها سنة وحاجة، فجاءت إليه تطلب العون فقال: إلا أن تتمكنيني من نفسك، فوافقت على أن يعطيها مائة وعشرين ديناراً من الذهب، فلما جلس بين رجليها قالت: اتق الله ولا تغض الخاتم إلا بحقه، فخاف من الله سبحانه وقام عنها ولم يأت الفاحشة، وترك لها الذهب وقال: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء، ولكن لا يستطيعون الخروج. ثم توسل الثالث بأداء الأمانة وقال: إنه كانت عنده

أمانة لبعض العمال تركها عنده، فنَهَاها وعمل فيها حتى صارت مالاً كثيراً من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فلما جاء صاحبها أداه إلينه كلها كاملة فقال: يا ربِّي إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة وخرجوا^(١).

وهذا يدل على أن التوسل بالأعمال الصالحة من أسباب الإجابة، أما التوسل بجاه محمد ﷺ، أو بجاه فلان، أو بجاه الصديق، أو بجاه عمر، أو بجاه علي، أو بجاه أهل البيت، أو ما أشبه ذلك، فهذا ليس له أصل بل هو بدعة، وإنما التوسل الشرعي أن يتولى المسلم بأسماء الله وصفاته أو بإيمانه بالله، فيقول: اللهم إني أتوسل إليك بإيماني بك أو بإيماني بنبيك، أو بمحبتي لك، أو بمحبتي لنبيك عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

الصلوة والسلام فهذا طيب، وهذه وسيلة شرعية طيبة، أو يتولى بالتوحيد بأن يقول: اللهم إني أسائلك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد، كل هذا طيب، أو يتولى إلى الله ببره لوالديه، أو بمحافظته على الصلوات، أو بعفته عن الفواحش، كل هذه وسائل طيبة بأعمال صالحة، هذا هو الذي قرره أهل العلم وأهل التحقيق من أهل البصيرة، أما التوسل بجاه النبي، أو بجاه فلان، أو بحق فلان فهذا بدعة تقدم بيان ذلك والذي عليه جمهور أهل العلم أنه غير مشروع. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم تتبع آثار الأنبياء ليصل إلى فيها أو ليبني عليها مساجد^(١)
السؤال: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها، أم بقاوئها كما

هي أو عمل حدائق عامة بها؟

الجواب: لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصل إلى فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، وهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول: (إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم)، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبة التي بويع النبي صلوات الله عليه وسلم تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك، وتحذيرًا للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته، حريصاً على سد درائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنه على آثاره صلوات الله عليه وسلم في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد؛ لعلهم يأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الواقع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٢٣/٨).

بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» خرجه مسلم في صحيحه^(٣)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) سبق تخربيه.

لا يجوز التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة^(١)

السؤال: رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسحون بأطراف الكعبة، وضعف الحكم في ذلك؟

الجواب: التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ، وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة أصرق صدره وذراعيه وخدنه في جدارها وكبر في نواحيها ودعا. أما في الخارج فلم يفعل ﷺ شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه، وقد روی عنه ﷺ أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم. فمن فعله فلا حرج، والملتزم لا بأس به.
وهكذا تقبيل الحجر سنة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٧/٢٢١، ٢٢٢).

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس.

أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفى مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر نسأل الله السلامة.

* * *

الاحتفال بضرب النفس بالسيف عمل منكر^(١)

السؤال: حيرني وحير جميع أهلي قضية رأيناها، وهي أنه تقام في قريتنا بعض الاحتفالات والموالد، وأرى بعض

(١) جموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٢-٢٧٥/٩).

الأشخاص يقومون بأعمال غريبة جداً وهي أن يقوم بعض الأشخاص بضرب أنفسهم بسيف أو خنجر وتقطيع أيديهم وأصابعهم، هل هذه الأفعال معقولة؟ وهل هي من عمل الشيطان؟ ونوع من السحر والشعوذة؟ وإذا كانت من عمل الشيطان كيف نرى أن الشخص الذي يقول لهم إن هذا العمل غير صحيح وأنه سحر وشعوذة يصاب في اليوم التالي بمرض خطير لا يشفى منه إلا إذا اعتذر منهم، وجهوني في هذا لأنها فتن ابتلينا بها جزاكم الله خيراً؟ الجواب: الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله أما بعد: فهذه الأشياء التي ذكرها السائل من كون بعض الناس يقيمون أعياداً واحتفالات، ويعملون بها أعمالاً منكرة من تقطيع أيديهم وأصابعهم ونحو ذلك، وأن من أنكر عليهم ذلك قد تصيبه بعض الأمراض، كل ذلك من عمل الشيطان وتزيينه للناس، حتى يطیعوه وحتى يعملا ما يدعوههم إليه من طاعة الشيطان وعصيان الرحمن.

وهذه الأعمال التي يفعلها هؤلاء المجرمون يلبسون بها على الناس ويسخرون أعينهم، فيظن الناس أنهم قطعوا أيديهم أو قطعوا أرجلهم أو أصابعهم وليس هناك شيء من ذلك، كله كذب وكله سحر وكله برج، كما قال تعالى في قصة السحرة مع موسى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُبُوهُمْ وَجَاءُو بِسَحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] فالساحر قد يسحر الناس حتى يروا الحبلى حية ويروا العصا حية؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَاهُمْ وَعِصَيْهُمْ تُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ﴾ [طه: ٦٦].

فالملتصد أن هذه الأعمال سحرية وشعوذة باطلة، والواجب إنكارها على أهلها، وعلى الحاكم منعهم من ذلك ومعاقبتهم بما يردعهم وأمثالهم، وإذا كانت الحكومة إسلامية وجب عليها تنفيذ حكم الشرع فيهم حماية للمسلمين من شرورهم. كما أن الاحتفال بأعياد الميلاد كمولد فلان وفلان كل ذلك لا أصل له، وكله من

البدع التي أحدثها الناس، فليس في الإسلام أعياد لمولد فلان أو فلان، وإنما فيها الأعياد الشرعية عيد النحر، وعيد الفطر، ويوم عرفة، وأيام مني هذه أعياد المسلمين بنص النبي ﷺ.

أما مولد النبي عليه الصلاة والسلام أو مولد الحسين أو مولد فلان وفلان فالاحتفال بها مما أحدثه الناس بعد القرون المفضلة وكلها من البدع، فالواجب على المسلمين ترك ذلك والتوبة منه، والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والرجوع إلى ما شرعه الله، وشرعه رسوله عليه الصلاة والسلام فالخير كله في اتباع النبي عليه الصلاة والسلام، والشر كله في خالفته هديه وما كان عليه أصحابه ﷺ، فقد صرحت عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على

صحته^(١)، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، ومعنى فهو رد أي مردود على فاعله.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رض قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(٣)، وزاد النسائي بإسناد حسن: «وكل ضلاله في النار»^(٤)، وفي حديث العريان بن سارية رض يقول ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(٥).

(١) سبق تحريره.

(٢) سبق تحريره.

(٣) سبق تحريره.

(٤) سبق تحريره.

(٥) سبق تحريره.

فوصيتي لإخواني المسلمين في كل مكان بمصر والشام والعراق وغيرها أن يتركوا هذه الأعياد المنكرة، وأن يكتفوا بالأعياد الإسلامية، وأن تكون اجتماعاتهم في دروس القرآن والأحاديث النبوية والعلم النافع، في الأوقات المناسبة من الليل والنهار، للتعلم والتفقه في الدين، عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١)، و قوله عليه صلوات الله عليه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢)، و قوله عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

أما الاجتماع للاحتفال بموالد فلان أو غيره فهذا بدعة يجب الحذر منها وتركها، والتعاون على ذلك بالأسلوب الحسن والنصيحة الطيبة حتى يفهم المؤمن والمؤمنة الحقيقة. ويكون الاجتماع لطاعة الله ورسوله وللعلم والتفقه في الدين والتعاون على البر والتقوى، أما الاحتفال بموالد فلان من الناس فهذا بدعة لا تجوز، وأعظم ذلك الاحتفال بموالد النبي ﷺ فلا يجوز الاحتفال بموالده ﷺ لأنه ﷺ لم يشرعه لأمته كما تقدم آنفاً، ولو كان الاحتفال بموالده مشروعًا لفعله النبي ﷺ وعلمه للناس وعلمه أصحابه ول فعله أصحابه من بعده وعلّموه للناس، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه بدعة، والله ولي التوفيق.

* * *

الذبح عند انتصاف البناء أو اكتماله^(١)

السؤال: سؤال من أحد الإخوة السودانيين يقول فيه: توجد في بلدنا عادة وهي أن المرأة إذا شرع في بناء منزل له يذبح ذبيحة إذا وصل البناء إلى النصف أو تؤجل هذه الذبيحة حتى اكتمال البناء وإرادة السكن في المنزل فيدعى لهذه الذبيحة الأقارب والجيران، فما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟ وهل هناك عمل مشروع يستحب عمله قبل السكن في المنزل الجديد؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فهذا التصرف فيه تفصيل: فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصد آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا، كسلامته وسلامة

(١) جموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٨/٥).

ساكنيه، فهذا لا يجوز، فهو من البدع. وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنَّه عبادة لغير الله.

أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم به عليه من الوصول إلى السقف أو عند إكمال البيت فيجمع أقاربه وجيئانه ويدعوهم بهذه الوليمة فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث من عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلاً من الاستئجار، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر، يدعو أقاربه وجيئانه شكرًا لله على السلامة، فإنَّ النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر نحر جزوراً ودعا الناس لذلك عليه الصلاة والسلام.

* * *

بدع في شهر رجب^(١)

السؤال: يخص بعض الناس شهر رجب بعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة (٢٧) منه فهل لذلك أصل في الشرع؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: تخصيص رجب بصلوة الرغائب أو الاحتفال بليلة (٢٧) منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم، وقد كتبنا في ذلك غير مرّة وأوضّحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب، وهكذا الاحتفال بليلة (٢٧) اعتقاداً أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة لا أصل لها في الشرع.

وليلة الإسراء والمعراج لم تعلم عينها، ولو علمت، لم يجز

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٤٢٧-٤٢٩).

الاحتفال بها، لأن النبي ﷺ لم يحتفل بها، وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها. والخير كله في اتباعهم والسير على منهاجهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّبِيقُونَ أَلْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠] وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، ومعنى فهو رد أي مردود على صاحبه، وكان ﷺ يقول في خطبه: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور

حدثها وكل بدعة ضلاله»^(١) أخرجه مسلم أيضاً. فالواجب على جميع المسلمين اتباع السنة والاستقامة عليها والتواصي بها والحذر من البدع كلها عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوْيِ﴾ [المائدة: ٢] وقوله سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ﴾ [العصر: ١-٣] وقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قيل لمن يا رسول الله؟ قال «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).

أما العمرة فلا بأس بها في رجب، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر في رجب وكان السلف يعتمرون في رجب، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه: (اللطائف) عن

(١) سبق تخربيه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١) كُلُّ هُذَا صَحٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَكُذا كُلُّ
مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ.

وَإِنْ قَرَا عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ آيَاتِ مِنَ
الْقُرْآنِ فَلَا يَأْسٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ.
وَيَسْتَحِبُّ تَلْقِينُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَخْتَمَ لَهُ بِذَلِكَ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَنُوا مُوتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ^(٢)، وَالْمَرَادُ بِالْمُوْتَى هُنَّ الْمُحْتَضَرُونَ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِيِّ
الْعُلَمَاءِ؛ وَلَا هُنْ مِنَ الظَّاهِرِينَ بِالْتَّلْقِينِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدِ
الصَّلَاةِ وَبِيَانِ صَفَتِهِ، رَقمٌ ٥٩٧.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقمٌ ٩١٦.

قَرِيبٌ أَجِيبٌ دَعْوَةُ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ^(١) [الْبَقْرَةُ: ١٨٦]، وَلَكِنْ
بِدُونِ تَحْدِيدٍ عَدْدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ.

إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ تَحْدِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلُ قَوْلِهِ: "لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ"^(٢) فِي كُلِّ يَوْمٍ مَائِةَ مَرَّةٍ، فَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ^(١)، وَهَكُذا قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» مَائِةَ مَرَّةٍ^(٢) فِي
الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَهَكُذا "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ"
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ،
الْجَمِيعُ تِسْعَ وَتِسْعَوْنَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيَخْتَمُ الْمَائِةُ بِقَوْلِهِ: "لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صَفَةِ إِبْلِيسِ وَجْنَودِهِ،
رَقمٌ ٣٢٩٣، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، بَابُ
فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، رَقمٌ ٢٦٩١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ، رَقمٌ ٦٤٠٥،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ
وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، رَقمٌ ٢٦٩١.

عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس^(١)

السؤال: هناك في اليمن عادات يفعلها بعض الناس بعد موت أحد أقاربهم، فهم يضطرون إلى أن يستدینوا من أجل الاحتفالات والأكل والشرب وما أشبه ذلك، حتى وإن كان المتوفى فقيراً لم يختلف شيئاً، فما الحكم في ذلك
جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالاً ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعاماً للناس، كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية، فالواجب تركه، وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٣/٣٩١، ٣٩٢).

من بدع الجنائز^(١)

السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به؟

الجواب: هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجنب منها جميعاً، كما قال عز وجل: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ حَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا» [التحريم: ٨].

وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٣/٤٢٣، ٤٢٤).

وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى.
وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحما بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء. هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه.

* * *

حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه، وهل للعزاء مدة محدودة؟^(١)

السؤال: الأخت التي رممت لاسمها بـ (هـ هـ هـ) من الرياض تقول في سؤالها: ما حكم قراءة القرآن على الميت، ووضع المصحف على بطنه؟ وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط؟ أرجو الإفاده

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٣/١٣، ٤٢٤/١٣).

من بداع الجنائز^(١)

السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به؟

الجواب: هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً، كما قال عز وجل: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١]، وقال تعالى: «يَتَأْمَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا» [التحريم: ٨].

وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٣/١٣، ٤٢٤/١٣).

جزاكم الله خيراً.

الجواب: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه، بعد الموت حتى لا يتتفخ.

وأما العزاء فليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن، والله ولي التوفيق.

* * *

الأربعينيات والسنوات لا أصل لها في الشرع^(١)

السؤال: ما حكم العادات في العزاء، من الولائم وقراءة القرآن والأربعينيات والسنوات وما شاكل ذلك؟

الجواب: هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية، فإن إقامة وليمة إذا مات الميت يدعى إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية، وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: (إنا لله وإنا إليه راجعون).

وقد وعدهم الله خيراً كثيراً، فقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣ / ٣٩٤، ٣٩٥).

الطعام العادي لأكلهم وحاجاتهم، وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاماً يناسبه؛ لعموم الأدلة في ذلك.

ويشرع لأقاربهم وجيئائهم أن يصنعوا لهم طعاماً يرسلونه إليهم؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب رض حين قتل في مؤتة في الشام أنه قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١)، فدل ذلك على مشروعية إرسال الطعام إلى أهل الميت من أقاربهم أو غيرهم أيام المصيبة.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٤)، وأبوداود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذني: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس^(١)

السؤال: هناك في اليمن عادات يفعلها بعض الناس بعد موت أحد أقاربهم، فهم يضطرون إلى أن يستدینوا من أجل الاحتفالات والأكل والشرب وما أشبه ذلك، حتى وإن كان المتوفى فقيراً لم يختلف شيئاً، فما الحكم في ذلك
جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالاً ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعاماً للناس، كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية، فالواجب تركه، وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رض قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

(١) مجمع فتاوى ومقالات متعددة (١٣/٣٩١، ٣٩٢).

فالمشروع لل المسلمين إذا مات الميت المسلم أن يسألوا الله له المغفرة والرحمة، وأن يتركوا هذه الاحتفالات الجاهلية، لكن يشرع لغيرائهم وأقاربهم أن يصنعوا لهم طعاماً؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لما ثبت من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب - لما قتل في غزوة مؤتة في أرض الشام - إلى المدينة أمر النبي عليه الصلاة والسلام أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاماً قال: «لأنه أتاهم ما يشغلهم»، أما أهل الميت فليس لهم صنع الطعام للناس؛ لما تقدم. أما إذا صنعوا ذلك لأنفسهم أو لضيوف نزلوا بهم فلا بأس.

* * *

تحديد وقت معين للإطعام عن الميت من البدع الحديثة^(١)

السؤال: مسلم مات وله كثير من الأولاد، وله مال وخير، أيميل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يعجن له الخبز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمين عليها؟

الجواب: الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها، ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين، كالיום السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليتلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحاذيات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رض، فيجب ترك هذه البدع؛ لقول

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٥٤ / ٢٥٥).

رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، قوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»^(٢).

* * *

حكم الإسلام في عيد الأم والأسرة^(٣)

اطلعت على ما نشرته صحيفة (الندوة) في عددها الصادر بتاريخ ١٣٨٤/١١ هـ تحت عنوان: (تكريم الأم .. وتكريم الأسرة) فألفيت الكاتب قد حبذ من بعض الوجوه ما ابتدعه الغرب من تخصيص يوم في السنة بتحفل فيه بالأم وأورد عليه شيئاً غفل عنه المفكرون في إحداث هذا اليوم وهي ما ينال الأطفال الذين ابتلوا بفقد الأم من الكآبة والحزن حينما يرون زملاءهم يحتفلون بتكريمه وأقترح

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٩٨-١٩٩/٥).

أن يكون الاحتفال للأسرة كلها واعتذر عن عدم مجيء الإسلام بهذا العيد؛ لأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت تكريم الأم وبرها في كل وقت فلم يبق هناك حاجة لتخصيص يوم من العام لتكريم الأم .

ولقد أحسن الكاتب فيما اعتذر به عن الإسلام وفيما أورده من سيئة هذا العيد التي قد غفل عنها من أحدهه، ولكنه لم يشر إلى ما في البدع من مخالفة صريح النصوص الواردة عن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا إلى ما في ذلك من الأضرار ومشابهة المشركين والكافر فأردت بهذه الكلمة الوجيزة أن أنه الكاتب وغيره على ما في هذه البدعة وغيرها مما أحدثه أعداء الإسلام والجاهلون به من البدع في الدين حتى شوهدوا سمعته ونفروا الناس منه، وحصل بسبب ذلك من اللبس والفرقة ما لا يعلم مدى ضرره وفساده إلا الله سبحانه .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ

التحذير من المحدثات في الدين وعن مشابهة أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين مثل قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق عليه وفي لفظ مسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) والمعنى: فهو مردود على من أحدثه، وكان ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٣) خرجه مسلم في صحيحه.

ولا ريب أن تخصيص يوم من السنة للاحتفال بتكرييم الأم أو الأسرة من محدثات الأمور التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته المرضيون فوجب تركه وتحذير الناس منه والاكتفاء بما شرعه الله ورسوله.

(١) سبق تحريره.

(٢) سبق تحريره.

(٣) سبق تحريره.

وقد سبق أن الكاتب أشار إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكرير الأم والتحريض على براها كل وقت، وقد صدق في ذلك، فالواجب على المسلمين أن يكتفوا بما شرعه الله لهم من بر الوالدة وتعظيمها والإحسان إليها والسمع لها في المعروف كل وقت وأن يحذرها من محدثات الأمور التي حذرهم الله منها، والتي تفضي بهم إلى مشابهة أعداء الله والسير في ركابهم واستحسان ما استحسنوه من البدع. وليس ذلك خاصاً بالأم بل قد شرع الله للMuslimين بر الوالدين جميعاً وتكريمهما والإحسان إليهما وصلة جميع القرابة، وحذرهم سبحانه من العقوق والقطيعة وخصوص الأم بمزيد العناية والبر لأن عنايتها بالولد أكبر وما ينالها من المشقة في حمله وإرضاعه وتربيته أكثر، قال الله سبحانه: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» [الإسراء: ٢٣] وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفَصَلَلُهُ فِي غَامَّنِ أَنِ اشْكُرْلِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ آلَّمَصِيرُ» [لقمان: ١٤]

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكتئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور»^(١) وسئله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أي الناس أحق بحسن صحابتي قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال «أبوك ثم الأقرب فالأقرب»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم.

وصح عنه ﷺ أنه قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أجله فليصل رحمه»^(٢) والآيات والأحاديث في بر الوالدين وصلة الرحم وبيان تأكيد حق الأم كثيرة مشهورة وفيها ذكرنا منها كفاية ودلالة على ما سواه وهي تدل من تأملها دلالة ظاهرة على وجوب إكرام الوالدين جميعاً واحترامهما والإحسان إليهما، وإلى سائر الأقارب في جميع الأوقات وترشد إلى أن عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من أقبح الصفات والكبائر التي توجب النار

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨).

وغضب الجبار، نسأل الله العافية من ذلك وهذا أبلغ وأعظم مما أحدثه الغرب من تخصيص الأم بالتكريم في يوم من السنة فقط ثم إهمالها في بقية العام مع الإعراض عن حق الأب وسائر الأقارب.

ولا يخفى على اللبيب ما يتربت على هذا الإجراء من الفساد الكبير مع كونه مخالفًا لشرع أحكم الحاكمين، وموجباً للوقوع فيما حذر منه رسوله الأمين. ويلتحق بهذا التخصيص والابتداع ما يفعله كثير من الناس من الاحتفال بالموالد وذكرى استقلال البلاد أو الاعتلاء على عرش الملك وأشباه ذلك، فإن هذه كلها من المحدثات التي قدل فيها كثير من المسلمين غيرهم من أعداء الله، وغفلوا عنها جاء به الشعـر المطهر من التحذير من ذلك والنهي عنه، وهذا مصداق الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «لتـبعـنـ سـنـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ حـذـوـ الـقـدـةـ بـالـقـدـةـ حـتـىـ».

لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(١)، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»، وفي لفظ آخر: «لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع» قالوا: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: «فمن»^(٢)، والمعنى فمن المراد إلا أولئك.

فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدق عليه السلام من متابعة هذه الأمة - إلا من شاء الله منها - من كان قبلهم من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم، حتى استحكمت غربة الإسلام وصار هدي الكفار وما هم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام، وحتى صار

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٢٢٨).

المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، عند أكثر الخلق؛ بسبب الجهل والإعراض عنها جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة المستقيمة فإنما الله وإنما إليه راجعون، ونسأله أن يوفق المسلمين للفقه في الدين، وأن يصلح أحواهم، ويهدى قادتهم، وأن يوفق علماءنا وكتابنا لنشر محسن ديننا والتحذير من البدع والمحدثات التي تشوّه سمعته وتتنفر منه، إنه على كل شيء قادر، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه ومن سلك سبيله واتبع سنته إلى يوم الدين .

* * *

نشرات مكذوبة يروجها بعض الناس^(١)

وردتنا رسالة من معلمة بالمدرسة الثانوية الثالثة بالرياض تسأل فيها عن نشرات توزع في بعض المدارس، ونص تلك النشرات: قال الله تعالى: «بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٤/١٥٧ - ١٥٩).

مِنَ الظَّاهِرِيْنَ » [الزمر: ٦٦]. « فَالَّذِيْنَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ اُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » [الأعراف: ١٥٧]. « لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَوَافِتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » [يونس: ٦٤]. « يُشَبِّهُ اللَّهُ اُولَئِيْنَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ اَثَابَتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلُّ اللَّهُ اَلظَّالِمِيْنَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ » [إبراهيم: ٢٧].

قم بإرسال هذه الآيات لتكون جالية خير وحسن طالع وفلاح، فقم بتوزيعها حول العالم تسع مرات وستجلب لك الخير والصلاح بعد أربعة أيام بإذن الله، وليس الأمر بلهو ولعب أو لاتخاذ آيات الله الكريمة هزواً بك، وسترى ما يصلك خلال أربعة أيام .

فعليك أن ترسل نسخاً من هذه الرسالة وقد سبق أن وصلت هذه الرسالة إلى أحد رجال الأعمال فوزعها فوراً، فجاءته أخبار نجاح صفقة تجارية بسبعة آلاف دينار زيادة

عها كان متوقعاً، ووصلت إلى طبيب وأهملها فلقي مصرعه في حادث سيارة، أدى إلى تشويبه كاملاً وبقي جثة هامدة مبعثرة تحدث عنها الجميع، وذلك لأنه أهمل توزيع الرسالة، وفوجئ أحد المقاولين بإحالة عطاء مجز إليه، ولكنه أهمل توزيعها فتوفي ابنه الأكبر في حادث سيارة في بلد عربي شقيق. لذا يرجى إرسال ٢٥ نسخة وستبشر بها يصلك في اليوم الرابع . وإياك أن تهملها، فهناك من ربح الآلاف لدى التزامه، وأما من أهمل كان خطراً على حياته وأمواله. وفقنا الله وإياكم لتبلیغ هذه الرسالة والله ولي التوفيق).

ولما اطلعت على هذه الرسالة كتبت ما يأتي: هذه النشرة وما يتربّ عليها من الفوائد بزعم من كتبها، وما يتربّ على إهمالها من الخطر كذب لا أساس له من الصحة، بل هي من مفتريات الكذابين اللعابين، ولا يجوز توزيعها لا في الداخل ولا في الخارج، بل ذلك منكر يأثم

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

من فعله ويستحق عليه العقوبة العاجلة والأجلة . لأن البدع شرها عظيم وعواقبها وخيمة، وهذه النشرة على هذا الوجه من البدع المنكرة ومن الكذب على الله سبحانه وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِغَايَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥] وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) رواه مسلم في صحيحه . فالواجب على جميع المسلمين الذين تقع في أيديهم أمثال هذه النشرة تمزيقها وإتلافها وتحذير الناس منها، وقد أهملناها وأهملها غيرنا من أهل الإيمان فما رأينا إلا خيراً، ومثلها النشرة التي ينسبونها إلى خادم الحجرة النبوية، ونشرة أخرى مثل النشرة المذكورة آنفاً لكنها مبدوعة بقول

الله سبحانه ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ إِمَانًا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ [الملك: ٢٩] بدلاً من قول الله سبحانه ﴿ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدُ وَكُنْ مِّنَ الْشَّاكِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٦] وكلها نشرات مكذوبة لا أساس لها من الصحة، ولا يترتب عليها خير ولا شر، ولكن يأثم من افتراها ومن وزعها ومن دعا إليها ومن روجها بين الناس؛ لأن ذلك كله من باب التعاون على الإثم والعدوان، ومن باب ترويج البدع والترغيب في الأخذ بها.

نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من كل شر وحسبنا الله على من وضعها، ونسأله أن يعامله بها يستحق لكتبه على الله وترويجه الكذب، وإشغاله الناس بها يضرهم ولا ينفعهم، وللنصححة لله ولعباده جرى التنبية على ذلك .

* * *

القيام بالمسيرات في مواسم الحج في مكة المكرمة باسم البراءة من المشركين
بدعة لا أصل لها^(١)

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصاحبته، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:
فإن الله أوجب على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت، وأنزل في ذلك قوله سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ وَإِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَنَدَا بَيْتَنَا وَبَيْتَنَّكُمُ الْعَدَوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَاهُ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [المتحنة: ٤]،
وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي ﷺ قوله عز وجل: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
[التوبه: ١] الآيات.

وصحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه بعث الصديق ظهيره عام تسع من الهجرة يقيم للناس حجتهم

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٦٧/٨ - ١٧٠).

البدع وأثارها السيئة

ويعلن البراءة من المشركين، ثم أتبعه بعليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبلغ الناس ذلك، وبعث الصديق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنين مع علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادون في الناس بكلمات أربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله عهد فأجله إلى مده، ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يسجح في الأرض، كما قال عز وجل: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [التوبه: ٢] الآية.

وبعدها أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل المشركين إذا لم يسلمو، كما قال الله عز وجل في سورة التوبه: «فَإِذَا آنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ» [التوبه: ٥]، يعني الأربعة التي أجلها لهم عليه الصلاة والسلام في أصح قول أهل العلم في تفسير الأشهر المذكورة في هذه الآية، «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ٥]، هذا هو المشروع في أمر البراءة، وهو

البدع وأثارها السيئة

الذي أوضحته الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينه علماء التفسير في أول تفسير سورة براءة "التوبه".

أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في مواسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها؛ لإعلان البراءة من المشركين فذلك بدعة لا أصل لها، ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم، فالواجب على كل من كان يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج وغيرهم، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] الآية، ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام، ولا من سيرة أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقال سبحانه: «أَمْ لَهُمْ شُرٌّ كَثُرًا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١]، وقال عز وجل: «وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧].

ذلك في موسم الحج من البدع في الدين التي حذر منها النبي ﷺ، وإنما الذي فعله عليه الصلاة والسلام بعد نزول سورة التوبة هو بعث المنادين في عام تسعه من الهجرة؛ ليبلغوا الناس أنه لا يحج بعد هذا العام - يعني عام تسع - مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو إلى مدتة، ولم يفعل ﷺ هذا التأذين في حجة الوداع؛ لحصول المقصود بما أمر به من التأذين في عام تسع.

والخير كله، والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي ﷺ، والسير على سنته، وسلوك مسلك أصحابه ﷺ؛ لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، هم وأتباعهم بإحسان، كما قال الله عز وجل: «وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ».

وقال الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاللة» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم أيضاً^(٣)، وقال ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»^(٤)، ولم يفعل ﷺ مسيرات ولا مظاهرات في حجة الوداع، وهكذا أصحابه بعده رضي الله عنه، فيكون إحداث

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٧) بنحوه، ولفظه للبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢٥).

فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبية: ١٠٠].

وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يُوفِّقَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ،
وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْفَقِهِ فِي الدِّينِ، وَالسَّيْرُ عَلَى مَنْهَجِ سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمَرْضِينَ، وَأَتْبَاعُهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الْدِينِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفَتْنَةِ،
وَنَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمِنَ الْبَدْعِ فِي الدِّينِ، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدَ،
وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة
٢٣	معنى البدعة وإطلاقها في أبواب العبادات
٢٥	تقسيم الإمام النووي للبدعة
٣٠	حكم مجالسة أهل البدع
٣٠	حكم توظيف المبتداعة في الوظائف الدينية
٣١	كيفية إنكار البدع الظاهرة
٣٢	حكم الصلاة مع المتمسكون بالبدعة
٣٨	الصلاحة على أهل البدع
٣٩	لا يصلى على من كان بدعته مكفرة
٤٠	التلفظ بنية الصلاة ببدعة

الصفحة

الموضوع

٨٥	حكم التوسل بجاه النبي الكريم ﷺ
٩٠	حكم تبع آثار الأنبياء ليصل إلى فيها
٩٣	لا يجوز التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة
٩٤	الاحتفال بضرب النفس بالسيف عمل منكر
١٠١	الذبح عند انتصاف البناء أو اكتئاله
١٠٣	بدع في شهر رجب
١٠٦	بعض البدع التي تُقال عند المحتضر
١١٠	من بدع الجنائز
١١١	حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه
١١٣	الأربعينيات والسنوات لا أصل لها
١١٥	عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس

الصفحة

الموضوع

٤١	قراءة آيات محددة في صلاة الضحى
٤٢	حكم إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة
٤٦	حكم رفع الصوت بالصلاحة على النبي ﷺ بين ركعات التراويح
٤٧	حكم قول: (صدق الله العظيم) عند انتهاء قراءة القرآن
٤٩	بيان وتوضيح حول حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد
٥٦	حول طريقة ذكر الله عند الصوفية
٥٨	بيان بعض الأمور البدعية والشركية
٧٤	حكم تأويل الصنفات
٧٧	حكم قراءة الفاتحة على قبور الأولياء
٨٤	هذا الكلام بدعة ومنكر ولا أصل له

الصفحة	الموضوع
١١٧	تحديد وقت معين للإطعام عن الميت من البدع المحدثة
١١٨	حكم الإسلام في عيادة الأم والأسرة
١٢٦	نشرات مكذوبة يروجها بعض الناس
١٣١	القيام بالمسيرات في مواسم الحج